

## قواعد إيقاف التسجيل في الجامعات واسترداده

§ يجوز للطالب في مرحلة الإجازة إيقاف تسجيله أو استرداده بناء على طلب خطي يقدم منه شخصياً أو من وكيله القانوني وفق الآتي:

- أ- يتم تقديم طلب إيقاف التسجيل السنوي واسترداده قبل بدء امتحانات الفصل الأول، وبعد الإيقاف في هذه الحالة كأنه لم يكن في الكليات غير التطبيقية، ولا يسري الاسترداد في الكليات التطبيقية إلا بدءاً من الفصل الثاني، ويكون الإيقاف في هذه الحالة لفصل واحد.
- ب- لا يجوز تقديم طلب إيقاف التسجيل في جميع الأحوال في أي فصل دراسي بعد بدء الامتحانات.
- ت- يتم إيقاف التسجيل عن الفصل الدراسي الأول من بداية العام الدراسي وحتى قبل بدء امتحانات الفصل الدراسي الأول.
- ث- يتم طلب إيقاف التسجيل عن الفصل الدراسي الثاني من بداية العام الدراسي وحتى قبل بدء امتحانات الفصل الدراسي الثاني.
- ج- يجوز للطالب استرداد إيقاف التسجيل عن الفصل الدراسي الأول لغاية 15 كانون الأول من كل عام كحد أقصى، ويجوز أن يتقدم بطلب استرداد إيقاف تسجيله عن الفصل الدراسي الثاني لغاية 15 أيار من كل عام كحد أقصى في الكليات غير التطبيقية، ولا يجوز طلب الاسترداد في الكليات التطبيقية إلا خلال أسبوعين من بداية الفصل الدراسي.
- ح- تعد مدة إيقاف التسجيل لفصل دراسي واحد بمثابة إيقاف تسجيل لمدة نصف سنة دراسية في الكليات التي تتبع النظام السنوي.
- ز- لا يجوز أن يزيد مجموع مدد إيقاف تسجيل الطالب المنقول من جامعات خارج سورية إلى الجامعات السورية على نصف مدة الدراسة المتبقية له لنيل درجة الإجازة ويجبر الكسر لصالح الطالب.
- خ- لا يسمح للطالب بالتقدم إلى امتحان مقرر عملي أو نظري لم يدرسه سابقاً، ما لم يتم استرداد وقف التسجيل خلال المواعيد المبينة في الفقرات السابقة.
- د- يعد الطالب مسجلاً في الكلية في مرحلة الإجازة في أية سنة من سنوات الدراسة بعد تسجيله للمرة الأولى حكماً إلا إذا تقدم بطلب خطي لإيقاف تسجيله وفق الأسس المبينة في البنود السابقة.
- ذ- تحسب بداية الفصل وبدء الامتحانات وفق التقييم الجامعي الذي يصدر سنوياً في بداية كل عام دراسي.

§ يجوز لطالب دبلوم أو وماجستير التأهيل والتخصص أن يطلب إيقاف تسجيله لمدة سنة واحدة شريطة أن يتقدم إلى عمادة كليته بطلب يتضمن رغبته في إيقاف تسجيله خلال شهرين من بدء العام الدراسي الذي يلي العام الدراسي الذي سجل فيه لأول مرة، ولا يجوز إيقاف التسجيل في سنة القيد.

### § يجوز لطالب الماجستير إيقاف تسجيله وفق الآتي:

- أ- مدة سنة شريطة أن يتقدم إلى عمادة كليته بطلب يتضمن رغبته في إيقاف تسجيله خلال شهرين من بداية العام التالي لعام تسجيله في الأطروحة لأول مرة حيث يعد بدء التسجيل هو تاريخ موافقة مجلس الجامعة على تسجيل موضوع رسالة الماجستير، وفي حال عدم تقدم الطالب بمثل هذا الطلب يعد مسجلاً حكماً ويحسب العام الذي عد فيه مسجلاً في عداد الأعوام التي يحق له التسجيل فيها.
- ب- لا يجوز إيقاف التسجيل في درجة الماجستير خلال السنوات المخصصة لدراسة المقررات، ولا بعد انتهاء المدة الأصلية المحددة للدفاع عن رسالة الماجستير.

### § يجوز لطالب الدكتوراه إيقاف تسجيله وفق الآتي:

- أ- مدة سنتين ( متصلتين أو منفصلتين) على الأكثر بعد مضي سنة على تاريخ قيده في درجة الدكتوراه ويجوز أن تكون مدة الإيقاف متصلة أو منفصلة وبما لا يقل عن سنة .
  - ب- يجب تقديم طلب إيقاف التسجيل خلال شهرين من بداية كل عام دراسي حيث يعد بدء التسجيل هو تاريخ موافقة مجلس الجامعة على تسجيل موضوع الرسالة.
  - ج - لا يجوز أن يقدم طلب إيقاف التسجيل بعد انتهاء المدة الأصلية المحددة للحصول على شهادة الدكتوراه.
- § لا يجوز لأي سبب كان أن يزيد مجموع مدة إيقاف التسجيل عن عامين دراسيين في مرحلة الإجازة ، و عام دراسي في دراسات التأهيل والتخصص والماجستير، وسنتين ميلاديتين في مرحلة الدكتوراه .
- § تسري القواعد المبينة أعلاه بدءاً من العام الدراسي 2006-2007.

## مدد الإبقاء على التسجيل في الجامعات

- يكون الحد الأقصى لمدة التسجيل في الكليات التي تكون مدة الدراسة فيها أربع سنوات: سنتان في السنة الدراسية الأولى وأربع سنوات في السنتين الدراسيتين الأولى والثانية وخمس سنوات في السنوات الدراسية الأولى والثانية والثالثة، وست سنوات في جميع السنوات الدراسية من الأولى وحتى الرابعة ضمناً سواء كان نظام الدراسة فصلياً أم سنوياً.
- يكون الحد الأقصى لمدة التسجيل في الكليات التي تكون مدة الدراسة فيها خمس سنوات: سنتان في السنة الدراسية الأولى وأربع سنوات في السنتين الدراسيتين الأولى والثانية وخمس سنوات في السنوات الدراسية الأولى والثانية والثالثة، وست سنوات في السنوات الدراسية الأولى والثانية والثالثة والرابعة، وسبع سنوات ونصف في السنوات الدراسية الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة في النظام الفصلي، وثمان سنوات دراسية في النظام السنوي.
- يكون الحد الأقصى لمدة التسجيل في الكليات التي تكون مدة الدراسة فيها ست سنوات: سنتان في السنة الدراسية الأولى وأربع سنوات في السنتين الدراسيتين الأولى والثانية وست سنوات في السنوات الدراسية الأولى والثانية والثالثة، وسبع سنوات في السنوات الدراسية الأولى والثانية والثالثة والرابعة، وثمان سنوات في السنوات الدراسية من الأولى وحتى الخامسة، وتسبع سنوات من السنة الأولى وحتى السنة السادسة ضمناً سواء كان نظام الدراسة فصلياً أم سنوياً.
- تحدد مدد الإبقاء على القيد المبينة أعلاه وحسابها وفق الجدول الآتي:

مدة الإبقاء على القيد في الكلية في النظامين الفصلي والسنوي وفق نظام الدراسة			
سنوات الدراسة	أربع سنوات	خمس سنوات	ست سنوات
1	2	2	2
2و1	4	4	4
3و2و1	5	5	6
4و3و2و1	6	6	7
5و4و3و2و1	-	7.5 في النظام الفصلي 8 في النظام السنوي	8
6و5و4و3و2و1	-	-	9

- تطبق على الطلاب المسجلين قبل صدور اللائحة التنفيذية الجديدة الأحكام النافذة التي تم التسجيل في ظلها وتكون مدد التسجيل وفق الجدول الآتي:

مدة الإبقاء على القيد في الكلية في النظامين الفصلي والسنوي وفق نظام الدراسة			
سنوات الدراسة	أربع سنوات	خمس سنوات	ست سنوات
1	3	3	3
2و1	5	5	5
3و2و1	7	7	7
4و3و2و1	8	9	9
5و4و3و2و1	-	10	11
6و5و4و3و2و1	-	-	12